

التوجه من التسيير التقليدي المرتكز على الوسائل للمالية العامة في الجزائر إلى التسيير الديناميكي المرتكز على النتائج

The shift from the traditional means-based management of public finances in Algeria to dynamic results-based management

د. عبد الله كمال بن مسعود*¹، ط/د. ميلود حاج عمر²، ط/د. نورالدين عاد³

¹ مخبر التنمية الإدارية، جامعة غرداية، (الجزائر)، benmessaoud.abdallahkamel@univ-ghardaia.dz

² مخبر البحث في السياحة، إقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، (الجزائر)، hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz

³ مخبر التنمية الإدارية، جامعة غرداية، (الجزائر)، dinaad90@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ قبول النشر: 2022/01/14

تاريخ الاستلام: 2021/12/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مراحل التوجه ونقل تسيير المالية العامة في الجزائر من التسيير المرتكز على الوسائل (القانون 17/84) إلى الإدارة المرتكزة على النتائج (القانون العضوي 15/18)، مع بيان المناهج الحديثة في تسيير المالية العامة عالمياً كترشيد الإنفاق والحوكمة وكذا الإدارة بالأهداف.

توصلت هذه الدراسة إلى أن القانون 17/84 ظل فترة طويلة هو المرجع الوحيد للقاعدة القانونية في مجال المالية العامة في الجزائر، الذي واهتم بمدخلات الموازنة أي الوسائل، واهمل مخرجاتها أي نتائجها، لكن وباستقراء المناهج الحديثة في مجال تسيير المالية العامة ومعاييرها تبين أنه لا يتماشى معها ولا مع المبادئ الدستورية الجديدة للدولة، مما دفع بالمشرع المالي إلى التوجه إلى نمط جديد في تسيير المالية العامة عبر القانون 15/18 كآلية قانونية للانتقال إلى التسيير الديناميكي الذي يركز على أساس عصنة التسيير العمومي وفقاً لمفاهيم الأداء وقياس النتائج والمسائلة، ومن ثم تحسين كفاءة وفعالية الميزانية العمومية على أساس الإدارة بالأهداف.

الكلمات مفتاحية: توجه، تسيير تقليدي، وسائل للمالية العامة، تسيير ديناميكي، مرتكز، نتائج.

Abstract:

The current study aims to clarify approaches and transfer stages of public finance management in Algeria from means-based management (Law 84/17) to results-based management (Organic Law 18/15). It also describes modern approaches and techniques for the management of public finances at an international level. Among these approaches, we mention the rationalization of spending and governance, as well as the management by objectives. This study concluded that the Law 84/17 was, for a long time, the sole reference for the management of the public finance in Algeria. Unfortunately, the aforementioned law was more concerned with budget inputs (means), and ignored its outputs (results). However, when extrapolating the specification of modern public finance management approaches, it is obvious that it is not in line with it, even with the new

constitutional principles of the state. This prompted the financial legislator to move to a new pattern in the management of public finances through the Law 18/15 as a legal mechanism for the transition to dynamic management. The latter is based on the modernization of public management following the concepts of performance, results measurement and accountability. Hence improving the efficiency and effectiveness of the balance sheet using the management by objectives fundamentals.

Keywords: Public finance management, Public finance approaches, Traditional management, Means of public finance, Dynamic management, Management by objectives.

Jel Classification Codes : G18. H61. H83.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

إن القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والذي يعتبر أب قوانين المالية المتعاقبة في الجزائر والمنظر لها، والذي يعتبر مجرد قانون عادي، لم يعد اليوم يتماشى مع متطلبات الوضع الحالي، وخاصة مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية للبلد ونمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته من سنة لأخرى، نظرا لتوسع نشاط الدولة الذي لم يسايره ارتفاع يوازيه أو يفوقه في الإيرادات، من جهة أخرى لا يمكن لهذا القانون المواصلة في تنظيم المالية العامة والتي تعرف اليوم عدة تغيرات هامة من خلال الإصلاح الموزاناتي المقترح والرامي إلى تحديث الأنظمة في الجزائر، وهذا بسبب الحدود التي يواجها والمنبثقة أصلا من مكوناته، مما أدى إلى ظهور القانون العضوي رقم 15/18 والمؤرخ في 12 سبتمبر 2018، والذي اعتبر أول قانون منذ الإصلاح الموزاناتي في الجزائر قُتِن لتسيير موارد الدولة ونفقاتها وفق المبادئ الحديثة.

1.1 إشكالية الدراسة وفرضياتها:

من خلال التوظيفة السابقة للموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :
كيف يمكن للقانون العضوي رقم 15/18 أن ينقل المالية العامة في الجزائر من التسيير المرتكز على الوسائل إلى الإدارة المرتكزة على النتائج ويزيد من فعاليتها؟
وفي هذا المنحنى وعلى ضوء ما تقدم، تتبلور لنا معالم إشكالية البحث والتي تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار العام المعتمد في تسيير المالية العامة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال؟
- ما هي النماذج الحديثة المعتمدة في تسيير المالية العامة؟
- ما هي الدوافع التي أدت إلى تغيير نمط تسيير المالية العامة بالجزائر وإصدار القانون العضوي 15/18؟

و كإجابة أولية على هذه التساؤلات نقوم بافتراض ما يلي:

- الفرضية الأولى: يعتبر القانون رقم 17/84 والصادر في 07 جويلية 1984 الركيزة الأساسية والمصدر الوحيد الذي يتم من خلاله تسطير وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.
- الفرضية الثانية: يخضع التسيير الحديث للمالية العامة إلى عدة معايير أهمها: الترشيح، الإدارة بالأهداف أو النتائج والحوكمة.
- الفرضية الثالثة: عدم تهيئة النظام الحالي وعدم مواكبته للمستجدات الحديثة في التسيير أدى إلى ضرورة التحول في نمط التسيير و صدور قانون عضوي جديد.

2.1 أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح الإطار النظري لقانون المالية والميزانية العامة والسياسات والإجراءات المتبعة في تسييرها؛
- إبراز أهم المعايير الحديثة المعتمدة في تسيير المالية العامة؛
- البحث عن المستجدات التي أتى بها القانون العضوي 15/18 والحلول التي يمكن أن يقدمها؛
- إبراز أهم نقاط القوة والضعف بين ما تم التأصيل له نظريا وما تقرر اعتماده في الجزائر بخصوص الإدارة أو التسيير المرتكز على النتائج.

3.1 أهمية الدراسة: تكتسي الدراسة أهميتها من حيث تركيزها على نمطي تسيير المالية العامة بالجزائر وعدم الاقتصار على القوانين الإطار فقط، مع تسليط الضوء على أهم مناهج التسيير الحديث في مجال المالية العامة ككل.

4.1 منهج الدراسة: للإجابة على إشكالية وفرضية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التعرض للإطار العام والمرجعي المعتمد في تسيير المالية العامة بالجزائر والتطرق لمعايير الحديثة في تسييرها وصولا لأهم الحلول والفروقات التي يمكن أن يقدمها القانون العضوي 15/18.

5.1 الدراسات السابقة: من أجل إثراء هذا الموضوع قمنا بتسليط الضوء على الدراسات التالية:

✓ دراسة (مفتاح، 2016) بعنوان الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84_17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية" حيث توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة، الى أن مشروع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر خطوة مهمة في سبيل تحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام، كما انه يؤدي إلى الانتقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق النتائج من خلال تخصيص النفقات العامة في برامج ومهام واضحة وذات أهداف معينة وقياس مدى تحققها باستعمال مؤشرات الأداء، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية الذي أصبح لا يتلاءم مع

الظروف الاقتصادية والسياسية الحالية، واستبداله بقانون عضوي متعلق بقوانين المالية يحمل في مواده محاور الإصلاح السالفة الذكر.

✓ دراسة (عليان، 2021) بعنوان إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيث توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى أن الميزانية العمومية أهم أدوات التخطيط المالي في الدولة، وتحدد سياستها المالية العامة وتعكس توجهها الاقتصادي والمالي والاجتماعي، كما أن مهمة تحضيرها تفرد بها السلطة التنفيذية حصريا دون تدخل البرلمان باستثناء المناقشة والموافقة، كما توصلت الدراسة إلى أن القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية لم يأت مجديداً في مجال تحضير الميزانية واعتمادها، بل أكد على دور الحكمة في جميع مراحل واليات إعدادها.

2. التسيير التقليدي المرتكز على الوسائل للمالية العامة:

ويعرف أيضا بالمنهج التقليدي في إعداد الميزانية العامة طبقا لميزانية البنود والاعتمادات، والذي بدأ تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1921 لتكوين ميزانية تنفيذية شاملة يتم بموجبها تصنيف النفقة تبعا لنوعيتها وليس للغرض منها، أما بالنسبة للجزائر فقد شهد تسيير الموارد المالية والنفقات العامة عدة تطورات حيث بعد استقلال الجزائر وتجييدا مبدأ السيادة الوطنية كان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تتخلص من كل تبعات المرحلة السابقة ولاسيما ما ارتبطا بمجال التشريع المالي، ولم تتحقق محاولة التوحيد المحاسبي للميزانيات إلا من خلال قانون المالية التكميلي لعام 1965، والذي جاء بإجراءات تشريعية هامة خاصة بنظام الميزانية العامة، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون المتعلق بقوانين المالية 84/17 والذي تحددت من خلاله أهم معالم المالية العامة للدولة الجزائرية.

2.1 تعريف التسيير المرتكز على الوسائل:

يقصد بالتسيير الميزانياتي القائم على الإمكانيات أو الوسائل، التسيير الذي تقوم به الإدارة العمومية لمختلف الإيرادات والنفقات، أو بمعنى أحر التسيير الذي يرخص لاستعمال الوسائل المالية المخصصة لتسيير المرافق العمومية ويحرص على تبيان كيفية الإنفاق ومدى مطابقته للقوانين والإجراءات المقررة لذلك (المادة 03 من القانون 17/84).

2.2 خصائص التسيير التقليدي المرتكز على الوسائل:

يمتاز هذا النوع من التسيير بما يلي: (بن عزة، 2014/2015، ص82).

✓ عدم الاهتمام بالأهداف والعوائد الاقتصادية والاجتماعية، وعدم استخدام أية مقاييس لتحليل التكلفة والعائد؛

✓ الاهتمام بجانب التكلفة (مدخلات الموازنة) أي الوسائل وإهمال النتائج المحققة من الإنفاق (المخرجات)؛

✓ الحرص على إنفاق ما تبقى من اعتمادات قبل نهاية السنة المالية ضمانا للحصول على أكبر اعتماد في العام الموالي، مما يفتح الباب أمام انتشار الفساد المالي.

3.2 تصنيف الميزانية العامة وفق منهج التسيير المرتكز على الوسائل: (البطريق، 1984، ص256) في ظل هذا النهج تم تقسيم الميزانية العامة إلى صنفين:

✓ التصنيف على أساس الوزارات والمصالح الحكومية؛

✓ التصنيف على أساس نوع النفقات.

4.2 الإطار المرجعي للتسيير المرتكز على الوسائل بالجزائر: يعتمد في النهج التقليدي كأداة لتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة على قانون المالية الذي يحدد ويرخص لكل سنة مدنية مجمل الموارد والنفقات الموجهة لإدارة المؤسسات والمرافق العمومية.

1.4.2 تعريف قانون المالية: هو وثيقة سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة، الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة، كما يتم أيضا من خلاله تأسيس أو تعديل أو إلغاء ضريبة أو اقتطاع إجباري، ويعرف على انه القانون الذي يضم الإيرادات وأعباء الدولة وكل الوسائل المالية الأخرى الموجهة لتسيير مصالح المؤسسات العمومية. (Yahya, 2002,P108)

2.4.2 قانون المالية 17/84: يعتبر القانون 17/84 والمؤرخ في 07 جويلية 1984 الركيزة الأساسية والمرجع الوحيد والأصل الذي يعطي التوجيهات ويحدد الأحكام التي يتم من خلالها إعداد قوانين المالية السنوية، كما يعرف كذلك بالقانون العضوي لقوانين المالية، حيث يضم ما يلي: (مفتاح، 2016، ص321).

✓ الباب الأول: الأحكام العامة التي تعرف قوانين المالية وأنواعها وهيكلتها؛

✓ الباب الثاني: تطرق للميزانية العامة وأنواعها وهيكلتها؛

✓ الباب الثالث: تطرق لأنواع أخرى من الميزانية وعلاقتها بالميزانية العامة؛

✓ الباب الرابع: تناول العمليات الخاصة للخرينة وكيفية تنظيمها؛

✓ الباب الخامس: تطرق لقوانين المالية انطلاقا من تحضيرها ثم التصويت عليها حتى تنفيذها؛

✓ الباب السادس: خصص لقانون ضبط الميزانية؛

✓ الباب السابع: جاء بأحكام مختلفة.

3.4.2 أنواع قوانين المالية وفق تسيير المالية العامة بالجزائر: أورد القانون 17/84 في المادة 02 منه مختلف قوانين المالية والمتمثلة في: (يحياوي، 2011/2012، ص44).

✓ **قانون المالية السنوي (العادي):** يتضمن الاعتمادات السنوية للدولة والميزانية الملحقه والحسابات المالية للدولة خلال سنة كاملة، ويعتبر قانون المالية السنوي أكثر أنواع قوانين المالية أهمية لكون الأنواع الأخرى تعتمد عليه في وجودها، فهي إما أن تصدر معدلة أو مكملة له، وإما أن تصدر لإثبات التنفيذ الفعلي لما جاء به؛ (سعودي، سي محمد، 2021، ص332)

✓ **قانون المالية المعدل والتكميلي:** قد تطرأ ظروف أو تتدخل عوامل من شأنها أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى سوء التقدير وعدم إمكانية مواجهة الأمر خلال تنفيذ قانون المالية الابتدائي، لذلك تلجأ الحكومة إلى القوانين التكميلية أو المعدلة لحل المشكلة وإدخال التعديلات الضرورية من خلال إدراج القواعد اللازمة، ويصدر هذا القانون في الجزائر ما بين دورتي الربيع ودورة الخريف ويكون على شكل أمر يتعلق بقانون المالية التكميلي يتم المصادقة عليه من قبل البرلمان (زيوش، 2010/2011، ص29).

✓ **قانون ضبط الميزانية:** يمثل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية والتكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية، حيث تناول قانون 17/84 في المادة الخامسة منه قانون ضبط الميزانية والذي يهدف إلى ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات بين ما تم تنفيذه فعلا وما كان متوقعا، وبذلك فهي أداة لرقابة التنفيذ من طرف السلطة التشريعية (يحياوي، 2011/2012، ص45).

4.4.2 مبادئ الميزانية وفق التسيير التقليدي للمالية العامة بالجزائر: نصت المادة 03 من القانون 21/90 والمتعلق بقانون المحاسبة العمومية الجزائري على أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالأسمال وترخص لها وعليه فان عمليات تحضير وتنفيذ هاته الأخيرة يتطلب احترام بعض القواعد والضوابط والتي نلخصها فيما يلي: (القانون رقم 90-21).

✓ **مبدأ الوحدوية:** يقصد به إدراج جميع إيرادات الدولة وجميع نفقاتها في وثيقة واحدة ليسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية. (محزري، 2003، ص398)

✓ **مبدأ السنوية:** وفق هذا المبدأ فإن تحضير الميزانية والمصادقة عليها يكون سنويا، حيث نصت المادة 03 من القانون 17/84 على أنه " ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها".

✓ **مبدأ الشمولية:** يأتي متمما لمبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة، ويقصد به إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة دون إجراء تخصيص بينهما ويكون في شكل منع مقاصة الإيرادات والنفقات إضافة إلى منع توجيه حصيلة إيراد معين إلى نفقة عامة محددة. (المادة 08 من قانون المالية 17/84)

✓ **مبدأ التوازن:** يقصد به تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة، وتعبير آخر أن تتساوى نفقات الدولة وإيراداتها العادية في الميزانية مساواة حسابية، وقد كان لهذا المبدأ في الفكر التقليدي تقديسا كبيرا، لكن بعد تغير دور الدولة وتوسيع وظائفها وتدخلها في المجال الاقتصادي أصبح المبدأ بالمفهوم التقليدي لا يتفق مع الواقع وإنما حل محله مبدأ التوازن العام للاقتصاد الوطني في مجموعته.

5.4.2 مدونة الميزانية العامة وفق التسيير التقليدي للمالية العامة بالجزائر: تسمح المدونة بالترقيم والتبويب المحاسبي لمجمل عمليات الإنفاق وتحصيل إيرادات الدولة، كما يوجد على المستوى الجزئي مدونة خاصة بكل وزارة وسنقوم فيما يلي بتفصيل مدونتي الإيرادات والنفقات وفق ما هو معتمد حاليا: (زغدود، 2004/2005، ص34).

✓ **مدونة الإيرادات العامة:** يتم من خلالها عرض وتبويب الإيرادات المرخص لها في كل سنة مالية ضمن الجدول (أ) الملحق لقانون مالية السنة المعنية، وتتمثل في كل من الموارد العادية والمتأتية من الإيرادات الجبائية والإيرادات الأخرى إضافة إلى الموارد المتأتية من الجباية البترولية؛

✓ **مدونة النفقات العامة:** تظهر في الجدول (ب) ويتم من خلالها عرض وتبويب مجمل النفقات العمومية في قسمين مختلفين، حيث يحتوي القسم الأول على نفقات التسيير وتشمل الأعباء المشتركة وميزانية الحكومة بمختلف وزاراتها في شكل تراخيص إنفاق لتسيير مختلف المصالح، على حين يحتوي القسم الثاني على نفقات التجهيز والتي توزع على حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي كالصناعة والأشغال والبناء والنقل والسياحة والفلاحة.

6.4.2 الأدوات التطبيقية لنمط التسيير التقليدي للمالية العامة بالجزائر: شهدت الجزائر طيلة المدة التي سبقت صدور القانون العضوي 15/18، صدور عدة اطر قانونية ومراسيم تطبيقية أهمها:

✓ وثيقة الدستور؛

✓ القانون 17/84 المؤرخ في: 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية؛

✓ القانون 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم؛

- ✓ الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في: 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم؛
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 92/414 المؤرخ في: 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 93/46 المؤرخ في: 06/02/1993 المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 97/268 المؤرخ في: 21/07/1997 المتعلق بإجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 17/11 المؤرخ في: 15/01/2017 المتعلق بتنفيذ ميزانية التجهيز؛
- ✓ دفتر البنود الإدارية العامة CCAG المؤرخ في: 21/11/1964 المطبق في مجال الصفقات العمومية؛
- ✓ قوانين الضرائب والرسوم والتسجيل والطابع وقانون الإجراءات الجبائية.

3. المناهج الحديثة في تسيير المالية العامة:

سنتعرض في هذا العنصر إلى أهم السياسات الحديثة المنتهجة في تسيير الموارد المالية للدول من إجراءات ترشيد وحوكمة وصولاً للتسيير المرتكز على النتائج أو ما يعرف بالإدارة بالأهداف:

1.3 ترشيد الإنفاق: يقصد به ضبط النفقات مع حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، وعلى هذا الأساس فترشيد الإنفاق العام لا يعني بالضرورة تخفيضه بل العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها. (بن مسعود، ص 36).

2.3 الحوكمة: تعني توفير الوسائل والقدرات التي تمكن الأفراد من ممارسة الخيارات التي صيغت بالإرادة الحرة، والمشاركة في القرارات التي تخص حياتهم على مختلف المستويات، يقصد بها مجموعة التشريعات والسياسات والهياكل التنظيمية والإجراءات والضوابط التي تشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الدائرة الحكومية لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة لضمان كفاءة وفعالية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات الحكومية بعدالة من جانب آخر. (بوعيشاوي، غرازي، 2020، ص 17).


3.3 التسيير المرتكز على النتائج: ويعرف أيضاً بالإدارة بالأهداف ولم يتم استعمال هذا المصطلح في مجال الميزانية العامة للدولة الا في عام 1971 على مستوى وزارة الصحة والتعليم والرفاهية في الولايات المتحدة

الأمريكية وهو ينصرف إلى تخصيص النفقات العامة وفق الأهداف التي تسعى كل هيئة حكومية لتحقيقها، ويكون ذلك عن طريق إعداد الميزانية العامة وفق توجهات السياسة الوطنية مع تسيير محكم للنفقات العامة ضمانا لتحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج المراد تحقيقها دون إهمال متابعة تنفيذ المشاريع والتعديل على مدار العام والرقابة عليها وتذليل العقبات التي تواجهها. (محرزي، 2003، ص357)

بعد ذلك تم تطويره في القطاع الحكومي حديثا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القانون الحكومي لسنة 1993 وفي كندا من خلال قانون الإدارة العمومية، بينما في فرنسا تم ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لتصبح الميزانية العامة ينظر إليها على أنها برنامج متكامل لتحقيق الأهداف العامة من خلال التخصيص الأمثل للموارد كما أنها تتناسق أهدافها مع أهداف الخطة القومية تساهم بدور كبير في الرفع من فعالية سياسة الإنفاق العام (بن عزة، 2014/2015، ص105).

ويكون ذلك من خلال إعداد الميزانية العامة وفق توجهات السياسة الوطنية مع تسيير محكم للنفقات العامة ضمانا لتحقيق الأهداف والوصول للنتائج المراد تحقيقها حسب ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): إعداد الميزانيات العامة وفق مبدأ التسيير المرتكز على النتائج



المصدر: (بن عزة، 2014/2015، ص74).

1.3.3 خصائص التسيير المرتكز على النتائج: يساعد هذا النوع من الأنظمة الدول أو الحكومات على:

- ✓ توضيح أولويات السياسة وتركيز الإنفاق العام وفقاً لذلك؛
- ✓ رصد وتقييم الفعالية والكفاءة في الحصول على المنتجات وتحقيق النتائج المقاسة بشكل عام من حيث مؤشرات النتائج والأثر على الفئات المستهدفة؛
- ✓ زيادة الشفافية ومساءلة المديرين أمام الهيئات الرقابية والمواطنين؛
- ✓ تعديل السياسات والبرامج وأنظمة الإدارة بناءً على النتائج المتحصل عليها.

2.3.3 صياغة الميزانية العمومية على أساس الإدارة بالأهداف: إن من أهم خطوات التوجه نحو نظام

- التسيير المرتكز على النتائج والأداء، إصلاح الميزانية وعصرنتها بما يتلاءم مع حوكمتها، ولتحسيد ذلك وسعياً لتحديث مناهج الميزانية وجب التفكير في استخدام منهج الإدارة بالأهداف تنطرق إليه وفقاً للنقاط التالية:
- ✓ **ضرورة التنسيق بين الميزانية العامة وأهداف الخطة:** يمثل التخطيط الوسيلة الأهم لاستخدام الموارد استخداماً عقلانياً، ولرسم السياسة العامة للبلد، ليتطور بعد ذلك مع ظهور مفهوم تخطيط الأموال العامة من خلال الانتقال من الميزانية السنوية إلى الميزانية المتعددة السنوات، وحتى تقوم الدولة بدورها بكفاءة وفعالية يجب مراعاة ما يلي:

■ الدقة في التنبؤ في النفقات وتقليص التباين بين الإنفاق التقديري والإنفاق الفعلي: عن طريق قياس

المجموع الفعلي للإنفاق مقارنة بمجموع الإنفاق المحدد أصلاً في الميزانية العامة مع تحديد نسبة الانحراف؛

■ التنوع في مصادر تمويل النفقات العامة: عدم الاعتماد على نوع محدد من المصادر خاصة ذات

الحساسية الكبيرة للتغيرات المختلفة، والحرص على التنوع بين الجباية العادية والبترونية والقروض الداخلية والخارجية.

✓ تحسين كفاءة وفعالية الميزانية العامة: من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة،

يجب الرقي بكفاءة وفعالية الميزانية العامة باعتبارها الأداة الفعالة في ذلك، ولغرض ذلك توجد العديد من الوسائل والأدوات نورد أهمها:

■ ترشيد الخيارات المالية: تعرف على أنها مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها البحث على فعالية

النفقات العامة وربطها بالأهداف الأساسية المحددة مسبقاً مع تحديد الإمكانيات الخاصة بها مع تطبيق مبدأ الأولويات واستخدام طرق الحساب الاقتصادي (تحليل التكاليف والمنافع، تحليل التكلفة والفعالية)؛

■ الإطار المتوسط الأجل للنفقات العامة: هي ليست فكرة جديدة، وتمثل عملية إعادة هيكلة النفقات العامة بما يؤهل من جهة تحقيق الأهداف المرجوة ومن جهة أخرى حسن تسيير المال العام وحمايته من الإسراف والتبذير وفق نهج يعتمد على نظم التخطيط والتنفيذ والمتابعة، وذلك لتمكين الحكومة من التوصل إلى أحسن وسيلة للربط بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانية العامة.

4. التسيير المرتكز على النتائج للمالية العامة في الجزائر: يقصد به خيارات السياسات العمومية للدولة وفقا لغايات المصلحة، أو عبارة أخرى استهداف وتبيان الغرض من النفقة دون إهمال مصادر تمويلها، حيث أوضح ممثل الحكومة الجزائرية خلال عرضه لمشروع هذا القانون بأنه يتأسس على مبدأ الموازنة التي تستهدف النتائج انطلاقا من أهداف محددة سلفا، ويمكن تقسيم مخرجات هذا القانون إلى أربعة محاور رئيسية هي: (انظر المادة 02 و 06 من القانون العضوي 15/18)

✓ توجيه تسيير المالية نحو الفعالية والنتائج؛

✓ تحسين محتويات قوانين المالية وجعلها أوضح؛

✓ تعزيز الجانب الإعلامي والرقابة البرلمانية؛

✓ إدماج عناصر المرونة في تسيير الميزانية.

وفيما يلي سنقوم بتقديم تفصيل وتحليل لأهم ما جاء به وما استحدثه هذا القانون وفق العناصر التالية:

1.4 خصائص التسيير المرتكز على النتائج: من خلال التعريف الوارد في كل من المادة 02 والمادة 06 من القانون العضوي 15/18 يمكننا أن نستخلص ما يلي:

✓ يقوم منهج التسيير وفق النتائج على فلسفة الانطلاق من الأهداف المسطرة والواضحة؛

✓ يركز على عصنة التسيير العمومي وتحديث منهجية عمل الإدارات العمومية؛

✓ من مبادئه إلزام المسؤولين بتقديم حصيلة النتائج المحققة وفقا لمؤشرات الاداء، وتحرير مبادراتهم الملائمة؛

✓ يعمل على تفعيل رقابة التسيير العمومي ومساءلة المسيرين؛

✓ يساهم في تعزيز طرق إدارة الأعمال والتنظيم وقيادة الموارد لتحقيق الأهداف؛

✓ حوكمة إجراءات التسيير وحوسبتها وتعزيز وظيفة الاستشارة وتحسين نظام التنبؤ؛

✓ يوظف آليات التقييم وتحليل النتائج وتقييمها والحكم عليها.

2.4 دوافع الانتقال إلى التسيير المرتكز على النتائج: ظل القانون 17/84 المرجع الأساسي لإعداد وتنفيذ قوانين المالية في الجزائر لفترة طويلة من الزمن، لكن نظرا للظروف الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي والمالي والتي دفعت بالمشروع إلى التفكير في إصلاح وتجديد هاتاه المنظومة ككل عن طريق إصدار قانون عضوي

جديد يشكل أساسا للقوانين المالية التي ستصدر لاحقا، وفيما يلي سنقوم بتناول أهم هاته الدوافع وفق العناصر التالية:

1.2.4 الدوافع السياسية والقانونية: أملت عدة دوافع سياسية وقانونية على المشرع الجزائري أن يلجأ إلى

التفكير في ضرورة الانتقال من النمط التقليدي إلى نمط جديد في تسيير المالية العامة، أهمها:

✓ الاستجابة للمعايير الدولية كحتمية تمكن ممثلي الشعب من القراءة الواضحة والشفافة لمجمل إيرادات ونفقات الدولة (روينة، 2018، ص146)؛

✓ موافقة الجزائر على اتفاق القرض التمويلي رقم: 7047 الموقع بينها وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بعصرنة المنظومة الميزانية؛ (المرسوم الرئاسي 01/104 المؤرخ في 2001/06/06)

✓ الطبيعة القانونية للقانون 17/84 أصبحت تتنافى مع المبادئ الدستورية خاصة في مجال التشريع المالي، حيث يجب أن يكون على شكل قانون عضوي (دستور في المالية).

2.2.4 الدوافع الإصلاحية للمنظومة الاقتصادية والمالية: لعدم إثبات هذا النمط لجذواه وعدم مسابته

لمقتضيات التسيير للموارد المالية نتجت عنه عدة دوافع نورد أهمها:

✓ أصبح لا يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية والسياسية الحالية للبلد؛

✓ إخفاق كل قوانين المالية السابقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المستهدفة، مما أدى إلى ظهور فجوة كبيرة بين البرنامج المحقق وبين المخطط له، والمعبر عنه من خلال مؤشرات النمو الاقتصادي والتضخم المعلن عنها طيلة هاته المدة؛

✓ عدم تماشي المنظومة المالية الحالية مع مبادئ اقتصاد السوق. (سعودي، سي محمد، 2021، ص345)

3.2.4 الدوافع المتعلقة بإصلاح الميزانية العامة للدولة: نتاجا لبعض النقائص التي شابته منظومة الميزانية

العامة للدولة والتي من أهمها:

✓ غياب الديناميكية في التخطيط والترخيص للميزانية والاقصصار على سنة واحدة وإهمال التخطيط الموازني متعدد السنوات؛

✓ يتبادر إلى المسيرين والمنفذين للميزانية أن هناك ازدواجية في الميزانية من خلال تداول مفهوم ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار؛

✓ الوثائق المتعلقة بالميزانية لا تقدم قراءة واضحة للوضعية المالية، مما يؤدي إلى صعوبة يواجهها المستخدمون للحصول على بعض وثائق الميزانية العامة، وبالتالي ضعف شفافية إدارة المال العام؛

✓ تركز الميزانية العامة على رقابة قبلية شكلية تحتكم إلى مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول دون النظر لفعاليتها مع النتائج المراد تحقيقها؛

✓ عجز النظام المحاسبي وعدم نجاعته؛

✓ التركيز على التسيير على أساس الوسائل وانعدام مسؤولية المسير؛

✓ بعد التسيير الميزانياتي في الجزائر عن مبادئ وركائز الحوكمة؛

3.4 الأهداف المرجوة من الانتقال من إلى التسيير المرتكز على النتائج: هدفت السلطة التشريعية في الجزائر

من خلال هذا التحول في نمط التسيير إلى ما يلي: (بوعيشاوي، غزالي، 2020، ص15-24).

✓ وضع مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية؛

✓ تكريس مبادئ الحرية ومسؤولية المسيرين، في صميم سير المؤسسات والإدارات العمومية؛

✓ اعتماد مبدأ الحوكمة في تسيير المالية العمومية؛

✓ تقليص الصناديق الخاصة، والتي هي محل انتقاد من قبل المؤسسات المالية العالمية، لأنها أصبحت مصدر

للفساد في الكثير من القطاعات والتي تعاني من سوء التسيير؛

✓ تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل عمليات الاستثمار، من خلال تسهيلات حكومية

لفتح رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام مستثمري القطاع الخاص.

4.4 آليات الانتقال من التسيير التقليدي نحو التسيير المرتكز على النتائج: إن عملية الانتقال نحو تسيير

المالية العمومية القائم على النتائج تتطلب تكييف الإطار المرجعي ليطماشى مع المقاربة والفلسفة الجديدة التي

أتى بها القانون العضوي 15/18 المعدل والمتمم المتعلقة بقوانين المالية (LOLF) لاسيما في مجال منهجية

التسيير وكذا الإطار الميزانياتي الجديد القائم على النتائج والمرتكز على مؤشرات الأداء... الخ، نستعرض فيما

يلي الأجزاء الثلاثة التي شملها التغيير:

1.4.4 تحديث وتحيين النصوص القانونية: إن إقرار هذا القانون الإطار يعتبر أول خطوة في هذا الانتقال، في

إطار محاولة الانتقال نحو تسيير المالية العمومية القائم على النتائج، صدر في سنة 2020، حوالي 12 نص

تطبيقي يتضمن المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القانون الإطار لقوانين المالية 15/18، كتجسيد تدريجي

لإصلاح ميزانية الدولة والمالية العمومية بصفة عامة. إن مشروع تحديث نظام الميزانية والقانون العضوي لقوانين

المالية يمثل أساسا في الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى التسيير القائم وفق النتائج في تسيير النفقة

العمومية (مفتاح، 2016، ص341).

2.4.4 إصلاح منهجية التسيير العمومي: لقد جاء القانون العضوي 15/18 المتعلقة بقوانين المالية بهدف

تغيير نمط التسيير العمومي، فقد تبني هذا القانون فلسفة جديدة متعلقة بالتسيير القائم على النتائج انطلاقا من

أهداف مسطرة وواضحة، معتمدا في ذلك على المسيرين أنفسهم بربط كل مسير ببرنامج معين، وتقديمه

للمبادرات الأكثر ملائمة، وإلزامهم بتقديم حصيللة النتائج المحققة وفقا لمؤشرات أداء تتعلق بتسييرهم (بوعيشاوي، غزالي، 2020، ص21).

كما استحدث هذا القانون منهجية جديدة تتوافق مع التسيير القائم على النتائج، لا من حيث التعريف ولا من حيث المسؤوليات الجديدة، بالإضافة إلى توجيه التسيير ومراقبته وتقييمه، وصولا للتوجه نحو الشراكة مع القطاع الخاص في مجال التسيير، كل هذه التغييرات نبينها وفق ما يلي:

✓ **منهجية التسيير وإدارة الأعمال:** عكس ما كان معتمدا سابقا في القانون 17/84، أصبحت منهجية التسيير مبنية على توجيه الجهود (الاستراتيجيات-الأشخاص-الموارد-المسارات-الأدوات) نحو تحقيق النتائج المرجوة على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل.

✓ **استحداث مسؤولي التسيير العمومي ودور الفاعلين المتدخلين:** استحدث هذا القانون نوعين من المسؤوليات على أساس الاستراتيجية وعلى أساس العملياتي وفق التقسيم التالي: (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020)

■ مسؤولي البرامج (مسيرون على المستوى الاستراتيجي)

■ مسؤولي النشاطات والنشاطات الفرعية (مسيرون على المستوى العملي)

✓ **حوار التسيير وورزنامته:** يقصد بحوار التسيير تبادل بين مسؤولية ميزانية والمستويات التابعة لها بخصوص الموارد المالية وإسناد الأهداف وأهداف الأداء، ويتم على مستوى الوزارة أو المؤسسة العمومية وما بين المصالح الخارجية التابعة لها، حيث يسمح بتوجيهها وفقا للسياسة العامة. يكون هذا الحوار في إطار رزنامة يحدد قواعدها الوزير المكلف بالميزانية، وتكون إلزامية على جميع الفاعلين المتدخلين كمسؤولي البرامج ومسؤولي الأنشطة، بهدف تحضير ومتابعة وإعداد التقارير فيما يخص الأهداف والوسائل، وتحدد هذه الرزنامة التواريخ المتعلقة بتجميع الحاجات والاقتراحات الميزانيةية وتحضير وثائق البرمجة مع توزيع الأداء لمجموع الإيرادات والنفقات وكذا التقارير المتعلقة بالتنفيذ وحوصلته. (وزارة المالية، 2021، ص 17-18)

✓ **مراقبة التسيير في مصلحة إدارة الأعمال العمومية:** رقابة التسيير العمومي وتتجلى من خلال مساءلة المسيرين عبر وسائل مراقبة التسيير مثل (التقرير حول الأولويات والتخطيط-التقرير الوزاري حول المردودية) وكل هذا يندرج في إطار محاولة الانتقال من الرقابة الحسابية إلى رقابة الأداء وفعالية النفقة العمومية. إدارة الأعمال هي الطريقة التي يقوم من خلالها المسؤولون بتنظيم وقيادة الموارد لتحقيق أهداف التنظيم، ويجب أن تتبع الخطوات التالية:(الشفافية ووضوح المعلومات - تعزيز وظيفة

الاستشارة- حوسبة الإجراءات - تحسين نظام التنبؤ - تحديث إجراءات العمل-إدخال طرق الإدارة في التسيير العام- إدارة جديدة عامة).

✓ **آليات التقييم:** إن التسيير القائم على النتائج والمنطلق من الأهداف المسطرة والواضحة يجب أن يكون محل تقييم، ويتم ذلك عن طريق جداول قيم رقمية، وفقا لمدة زمنية معينة متضمنة لخانات بيانية تحوي على سبيل المثال(الأهداف المسطرة - النتائج المرجوة- مؤشرات الأداء-الإنجازات- الفوارق) وهذا ما أكد عليه المشرع في مرحلة تسوية الميزانية، حيث يرفق مشروع القانون الختامي ب: (ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية-الميزان العام للحسابات وحسابات النتائج وتقييم التزامات الدولة-تقرير وزاري للمردودية) كي يسهل تحليلها وتقييمها والحكم عليها. (المواد 02-06-87 من القانون العضوي 15/18)

✓ **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال التسيير:** دائما وفي نفس الإطار كرس القانون العضوي 15/18 مبدأ مهما، يتمثل في لجوء الدولة لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي عن طريق الشراكة في بناء وإدارة وتشغيل المرافق العامة والاستثمارات العمومية، سواء في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وأضفى عليها طابعا رسميا في نص المادة 37، لاسيما في مجال النفقات والبرامج المتوسطة المدى، ومن بين مبررات هذا التوجه نورد ما يلي: (بجقينة، معيش حامة، 2019، ص 390)

- عجز الدولة عن تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري للبنى التحتية؛
- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام؛
- الاستفادة من خبرات وكفاءات القطاع الخاص ونقلها إلى القطاع العام؛
- العقلانية في التسيير وترشيد النفقات بتخلي الدولة عن بعض المرافق العمومية التي لا تمثل أهمية استراتيجية.

3.4.4 تحديث وإصلاح الميزانية: تعد الميزانية العمومية من أهم أدوات التخطيط المالي في الدولة، والمحددة لسياستها المالية وتعكس توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية، وتماشيا مع ما سبق فإن الانتقال نحو التسيير الجديد يجب أن يرافقه إصلاح على مستوى محل وموضوع التسيير وهو الميزانية العمومية، حيث تم تحويلها إلى ميزانية مهيكله حسب برامج محددة سلفا، لتشتمل على عروض استراتيجية وأهداف ومؤشرات أداء، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

✓ **الإصلاح الميزانياتي ومبادئه:** يهدف الإصلاح الميزانياتي إلى ترشيد النفقة العامة وسد فجوات النظام الميزانياتي الحالي، بإدماج مبادئ الإصلاح الميزانياتي ودمج مقارنة الإطار المتعدد السنوات، مع تحديث

لمضمون الميزانية ووثائقها، وكيفية تنفيذها وتصنيفاتها، إضافة للتبويبات المحاسبية وحركة الاعتمادات، وبيان حساباتها الختامية، والتي نوجزها على النحو التالي:

- **المسؤولية:** وفقا للمادة 87 من القانون العضوي 15/18، تكمن في (اختيار المبادرات وفق الأهداف المسطرة، إعداد الميزانية حسب الغلاف الميزانياتي، تقديم حساب يتضمن مجمل الفوارق).
- **الأداء:** وفقا للمادة 36 من القانون العضوي 15/18، تتجسد في (مسؤولية الأداء من خلال احترام قيود الميزانية، تحقيق الأهداف والاختيارات الأولية).
- **الشفافية:** وفقا لكل من المواد 28 و75 و87 من القانون العضوي 15/18 فإنها تتجلى في (تحسين عرض وتقديم الميزانية قصد مساعدة الحكومة في اتخاذ القرار، تعزيز دور البرلمان في الرقابة وتعميق النقاشات، تمكين المواطن من الاطلاع على وجهة المال العام).
- **الاستقرار:** وفقا للمادة 05 من القانون العضوي 15/18، المراد به احترام الإطار الميزانياتي المتوسط المدى من خلال إدراج الأهداف المسندة للميزانية.
- **التوازن:** وفقا للمادة 03 من القانون العضوي 15/18، القصد منه التصحيح المتواصل لنفقات المداخيل.

✓ **الاعتماد على مقارنة الإطار المتعدد السنوات (CBMT):** من أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 15/18، لاسيما ما نصت عليه المادة 05 بأنه يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، يحدد للسنة المقبلة وللسنتين الموالتين تقدير الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، وعند الاقتضاء يمكن مراجعته خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة المقبلة، ويجب أن يندرج إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وعليه فإن المشرع المالي الجزائري اعتمد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كأداة برمجة وكآلية لتسيير الموارد العامة في إطار محاولة المضي قدما نحو الانتقال من التسيير الكلاسيكي نحو التسيير الديناميكي، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 335/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى. (المرسوم التنفيذي رقم 335/20)

✓ **المبادئ الأساسية للميزانية:** بالإضافة إلى المبادئ الكلاسيكية للميزانية مثل السنوية والتوازن والشمولية، فإن من أهم المستجدات التي أوردها هذا القانون هي وحدة الميزانية، حيث ورد في المادة 79 منه بأنه سيتم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار، خلافا لما كان عليه في القانون 17/84، إضافة إلى استحداث مبادئ أخرى كالمسؤولية والتخصص والأداء.

- ✓ **تصنيفات الميزانية:** يعاب على التصنيف القديم للميزانية غياب الشفافية التامة، مما أدى بالقانون الجديد إلى اعتماد تصنيفات جديدة قصد تسهيل قراءة الميزانية بحيث تم تبويب النفقات حسب ما يلي:
- **التصنيف حسب النشاط:** وفقا للمادة 23 من القانون العضوي 15/18، يتكون من البرنامج وتقسيماته، ويتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.
 - **التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** وفقا للمادة 29 من القانون العضوي 15/18 وللمادة 08 من المرسوم التنفيذي 354/20 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، فإن هذا التصنيف يشمل أبواب النفقات وأصنافها بالنسبة لكل الوزارات والمؤسسات العمومية، حيث نجد أن الباب الأول والخاص بنفقات المستخدمين يشتمل على 07 أصناف، على حين يحتوي الباب الثاني والمتعلق بنفقات تسيير المصالح على 10 أصناف، الباب الثالث والخاص بنفقات الاستثمار يتكون من 03 أصناف، بينما يحتوي الباب الرابع والمخصص لنفقات التحويل على 07 أصناف... وهكذا. (انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 354/20)
 - **التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة:** وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 354/20 يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة أما بالنسبة لمستويات هذا التصنيف فتكون حسب القطاع وحسب الوظيفة الأساسية ثم حسب الوظيفة الثانوية، وحسب نص المادة 12 من نفس المرسوم فان هذا التصنيف يتكون من 10 قطاعات: (المصالح العامة للإدارات العمومية، قطاع الدفاع، قطاع النظام والأمن العمومي، قطاع الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، السكن والتجهيز الجماعي، قطاع الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، قطاع التعليم، وأخيرا قطاع الحماية الاجتماعية). (انظر المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 354/20)
 - **التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** وفقا للمواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 354/20 فيسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية. (انظر المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 354/20)

- العناصر المكونة لتصنيفات الميزانية: وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 354/20 المتضمن العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة تتكون هاته العناصر من (محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط الفرعي). (انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 354 / 20)
- ✓ دورة الميزانية: حافظت دورة الميزانية وفق المنهج الجديد على شكلها، إلا أن محتوى كل مرحلة تغير حسب ما يلي: (مفتاح، 2016، ص340)
- مرحلة التخطيط: وتمتد على عدة سنوات أي بمدى متوسط يفوق ثلاثة سنوات بما يتوافق مع أهداف الاقتصاد الكلي للدولة، وتتضمن إطار النفقات على المدى المتوسط، وكذا التقرير حول الأوليات والتخطيط.
- مرحلة إعداد وتحضير الميزانية: أصبحت وفق البرامج والمهام والأهداف الواضحة وضرورة ربطها بمؤشرات الأداء.
- مرحلة التصويت: من الناحية الموضوعية فان التصويت على الميزانية يكون وفق الحافظات والبرامج وليس الفصول والمواد كما في السابق، أما من الناحية الإجرائية والشكلية فهناك تعديل في الجدول الزمني لموعد إيداع مشروع القانون أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهو 07 أكتوبر كأقصى حد حسب نص المادة 71 من القانون العضوي 15/18 خلافا للنص القديم الذي هو 30 سبتمبر، والتي يمكن اعتبارها مدة إضافية بالنسبة للحكومة.
- مرحلة الرقابة: وتشمل الرقابة على الأداء والفعالية، مع إلزام الحكومة بتقديم قانون ضبط الميزانية سنويا أمام البرلمان للسنة المالية ن-1 التي تم تنفيذها.
- ✓ تنفيذ الميزانية: ويتم تنفيذ الميزانية مع دخول قانون المالية للسنة حيز التنفيذ وتبليغ مراسيم التوزيع، ويتم عبر مرحلتين أساسيتين (المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية) مع ضرورة الامتثال لمعايير التسيير القائم على النتائج وتقييم الأداء وفعالية النفقة العمومية ومدى تنفيذ البرامج المسطرة على خلاف ما كان في السابق وقد تمت الإشارة إلى أن النصوص القانونية التطبيقية المتعلقة بتنفيذ الميزانية وقانون المالية بصفة عامة كقانون المحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية ستكون جاهزة قبل أول تطبيق للأحكام القانون العضوي 15/18، أي قبل السنة المالية 2023 طبقا لنص المادة 89 منه، حيث يكون أول قانون مالية يحضر وينفذ وفقا لأحكامه، إلا أن الجديد في طريقة التنفيذ على خلاف سابقه هو ارتكاز التنفيذ على البرنامج كوحدة تنفيذ للاعتمادات طبقا للأحكام المادة 79 من القانون العضوي السالف الذكر، مع وضع الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج والمسؤولين.

✓ **تقديم الحسابات أو قانون تسوية الميزانية:** يتم إيداع مشروع قانون تسوية الميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول أوت من السنة ويتعلق مضمونه بالسنة المالية ن-1، وطبقا للمادة 04 من القانون العضوي 15/18 فإن قانون تسوية الميزانية يكتسي طابعا قانونيا، ويكون مرفقا ب: (ملاحق تفسيرية، الحساب العام للدولة، التقرير الوزاري للمردودية).

✓ **تجديد وثائق الميزانية:** وفقا للمادة 73 من القانون العضوي 15/18 وخلافا لما كان معمول به سابقا فإن مشروع قانون المالية يتضمن أربعة أجزاء متباينة وهي:

■ **الجزء الأول:** يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها والموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

■ **الجزء الثاني:** ويحدد مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، ومبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص، وسقف المكشوف المطبق على الحسابات الإدارية.

■ **الجزء الثالث:** ويتضمن رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها، ورخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها والأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفية تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها.

■ **الجزء الرابع:** ويتضمن الجداول المتعلقة بكل من (الإيرادات، الاعتمادات المفتوحة للسنة، قائمة الحسابات الخاصة للخزينة، التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية، قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى، الرسوم شبه الجبائية، الاقتطاعات الإلزامية غير الجبائية، تقديرات النفقات الجبائية).

✓ **الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية:** يتم تقديم مشروع قانون المالية للمناقشة بمشروع ميزانية الدولة والذي تعده المديرية العامة للميزانية يتم من خلاله تبيان مجموع الإيرادات والنفقات على مدى ثلاثة سنوات، مع تقرير عن الأولويات والتخطيط والذي يعد حسب الحالة من الوزارة أو المؤسسة العمومية تبين من خلاله احتياجاتها واستراتيجيتها، إضافة إلى التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة والمعد من خلال المديرية العامة للميزانية وتبين من خلاله الاحتياجات حسب الولايات والمشاريع المقترحة حسب الولايات أيضا.

✓ **التعديلات الإجرائية المتعلقة بحسابات التخصيص:** في ظل تنامي حجم الاعتمادات في هذه الحسابات، ووفقا للمواد 50 و51 من القانون العضوي 15/18 استحدث هذا القانون جهاز تنظيمي بين الأمرين بالصرف والوزير المكلف بالمالية ينص على إنشاء مدونة إيرادات ونفقات خاصة بهذه الحسابات، وبخصوص القيم الزائدة على تقديرات قانون المالية فقد مكن هذا القانون من احتواء هذه القيم بواسطة حسابات الخزينة الخاصة، حيث تكون محددة بنسب مئوية في قانون المالية، وان هذه الحسابات تفتح بموجب قانون المالية وتعلق بموجبه.

✓ **نقل وتحويل الاعتمادات:** وفقاً للمادة 33 من القانون العضوي 15/18، فإن نقل الاعتمادات المالية يتم من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، أما بخصوص تحويلها ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، فيتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين.

✓ **حركة الاعتمادات:** يقصد بها كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج، ويمكن لهذه الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية وكذا الأنشطة والأنشطة الفرعية حسب المادة 36 من القانون العضوي 15/18 واستثناء لمبدأ السنوية فانه وبخلاف السابق يمكن تحويل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما إلى نفس البرنامج للسنة الموالية وفي حد أقصى 5 % من الاعتماد الأولي بشرط تنفيذها قبل استنفاد المدة التكميلية. أما بخصوص نفقات المستخدمين فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 383/20 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، على أنه لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات. (انظر المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 383/20).

✓ **المحاسبة الميزانية:** وفقاً للمادة 65 من القانون العضوي 15/18، وتكريساً لمبدأ شفافية وموثوقية حسابات الدولة وممتلكاتها فقد استحدث القانون العضوي 15/18 نوعين من المحاسبة إضافة على محاسبة الالتزامات الموجودة سابقاً، وعليه فإن المحاسبة الميزانية التي ستعتمد عليها الدولة حسب النهج الجديد للتسيير ستتكون من ثلاث أنواع:

- **محاسبة الالتزامات (العمومية):** أو محاسبة إيرادات ونفقات الميزانية والقائمة على مبدأ محاسبة الصندوق، وهو الاسم الذي أطلقه عليها القانون الجديد، حيث طبقاً لأحكام القانون العضوي 15/18 لاسيما المادة 36 فانه لا يمكن أن تتعدى هاته المحاسبة تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية كمدة إضافية للتنفيذ.

- **المحاسبة العامة:** هي عبارة عن محاسبة تهدف إلى تبويب وتسجيل جميع العمليات القائمة على مبدأ الحقوق والواجبات. بمعنى جديد مخالف للمحاسبة العامة في المجال التجاري التي تعتمد على مبدأ الأصول والخصوم.

- **الخاسبة التحليلية:** وتهدف إلى تحليل التكاليف لمختلف الأنشطة المتلزم بها في إطار البرامج المقدمة، مما يمكن من دراسة ومراقبة المردودية وتحديد المسؤوليات على مستوى الإدارة.

5. الخاتمة:

بناء على ما سبق وما ورد خصوصا في محوري تسيير المالية العامة بالجزائر فإنه يمكننا استخلاص ما

يلي:

- القانون العضوي 15/18 من الناحية القانونية يعتبر ذو قيمة أكبر من تلك التي تتمتع بها قوانين المالية نفسها باعتباره قانون عضوي (دستور في المالية) وليس قانونا عاديا؛
- يختلف القانون 15/18 عن سابقه باعتماده في تأطير وبرمجة الميزانية عن طريق المساهمة في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المرتكز حول النتائج (GAR)، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة؛
- يحدد هذا القانون الإطار العام الذي تسجل فيه قوانين المالية وكذا الكيفيات المتعلقة بتحضيرها والمصادقة عليها وتنفيذها؛
- القانون مؤسس على مبدأ الموازنة وليس على طبيعة النفقات كما هو الحال في سابقه؛
- باعتماده على التسيير المرتكز على النتائج، فإنه يسعى لتكريس مبدأ الحرية والمسؤولية في صميم سير المؤسسات والإدارات العمومية، مما يضفي جانب من الليونة والمرونة ويعطي حرية أكبر للمسيرين في تسيير البرامج والاعتمادات المالية عكس سابقه الذي يشترط ترخيصات مسبقة من الهيئات الرقابية القبلية، مما نستنتج منه إمكانية إدراج إصلاحات أو تغييرات لاحقة على مستوى الرقابة المالية؛
- التحول من مجرد مقرر قانوني يتمثل في جملة من الإجراءات والقواعد مع ضرورة الامتثال لها، إلى مقرر اقتصادي يتم فيه تحديد السياسات العامة وقياس فعاليتها؛
- القانون 15/18 سيقدم مسؤولية أكثر للآمرين بالصرف في اتخاذ القرارات؛
- إدراج المقاربة المتعددة السنوات (الديناميكية) خلافا عن سابقه، حيث أن البعد متعدد السنوات ليس ضروريا فقط من حيث زاوية الرؤيا على المدى المتوسط بل يسمح باتخاذ القرار ومحاوله المرافقة والتدخل على كافة المراحل؛
- إدراج مدة تكميلية: تم إدراج مدة تكميلية تمتد إلى غاية 31 جانفي من السنة ن+1 تهدف هذه الأخيرة إلى تسوية أوامر الدفع المتأخرة والإقفال النهائي للمحاسبة، التي لم تكن بدورها معتمدة في القانون 17/84، حيث كان الحال أن يتم الترخيص بدفع النفقات من طرف مديرية الميزانية إلى غاية نهاية جانفي مع تحرير الوثائق بتاريخ 31 ديسمبر مما يؤدي إلى ظهور يومية محاسبية بحجم سنة؛

- إمكانية تحويل الاعتمادات: على عكس سابقه أعطى إمكانية تحويل الاعتماد من سنة لأخرى والخاصة بنفقات الاستثمار لبرنامج ما إلى نفس البرنامج للسنة الموالية وفي حد أقصى 5 % من الاعتماد الأولي بشرط تنفيذها قبل استنفاد المدة التكميلية وهذا قد يمس بمبدأ سنوية الميزانية (انظر المادة 36)؛
- أخذ الحالات المستعجلة بعين الاعتبار: حيث أن القانون رقم 17/84 والمتعلق بقانون المالية، المعدل والمتمم، لم ينص على وجود آليات للتعامل مع الحالات الاستعجالية وحالات الطوارئ، بل قد يؤدي وقوعها إلى اللجوء إلى إصدار قانون مالية تصحيحي والتي تحتاج عملية تحضيره وخاصة المصادقة عليه من قبل البرلمان إلى وقت طويل (من 60 إلى 75 يوم)، لكن القانون الجديد نص على ما يسمى بألية مراسيم التسبيق؛
- القدرة على التكيف: نص هذا القانون على إمكانية التكيف على المستوى الموازاني في حالة إجراء تعديل وزاري خلال السنة، قد يؤدي إلى تغيير في تنظيم الإدارات الوزارية؛
- أصناف المحاسبة: وفقا لهذا القانون فإن المحاسبة التي ستعتمد على ميزانية الدولة تتكون من ثلاث فئات: (المحاسبة العمومية، المحاسبة العامة، المحاسبة الخاصة بتحليل التكاليف)؛
- بعد انقضاء المرحلة الانتقالية سيكون قانون المالية لسنة 2023، أول قانون مالية يتم إعداده ومناقشته والمصادقة عليه وتنفيذه وفقا للقانون العضوي الجديد، بما في ذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية المتعلقة بنفس السنة، حيث تعد وتناقش مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية والمتعلقة بالسنوات 2023 و 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة ن-2 ويحضر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة المالية ن-1؛

دراسة الفرضيات في ظل النتائج:

- ✓ **الفرضية الأولى:** يعتبر القانون رقم 17/84 والصادر في 07 جويلية 1984 الركيزة الأساسية والمصدر الوحيد الذي يتم من خلاله تسطير وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة؛ **فرضية صحيحة** حيث أنه رغم مرور أكثر من 50 سنة لا يزال القانون 17/84 يعتبر أب قوانين المالية المتعاقبة في الجزائر والمنظر لها والمحدد لمختلف مراحل اعدادها وتنفيذها وتم من خلاله وضع الإطار العام للميزانية العامة من مبادئ وخصائص وتصنيفات.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يخضع التسيير الحديث للمالية العامة إلى عدة معايير أهمها: الترشيده، والحوكمة، الإدارة بالأهداف أو النتائج، **فرضية صحيحة** ويكون ذلك من خلال ضبط النفقات مع حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد ومحاولة الاستفادة القصوى من

الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة بالنسبة لمبدأ الترشيد ويكون إعداد الميزانية العامة لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق مبدأ حوكمة النفقات العمومية، على حين يتم ذلك حسب توجهات السياسة الوطنية مع تسيير محكم للنفقات العامة ضمانا لتحقيق الأهداف والوصول للنتائج المراد تحقيقها وفقا لنهج التسيير المرتكز على الوسائل؛

✓ **الفرضية الثالثة:** عدم تحيين النظام الحالي وعدم مواكبته للمستجدات الحديثة في التسيير أدى إلى ضرورة التحول في نمط التسيير وصدور قانون عضوي جديد، **فرضية صحيحة** حيث أن الطبيعة القانونية للقانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية أصبحت تتناقض مع المبادئ الدستورية خاصة في مجال التشريع المالي، إضافة إلى عجز النظام المحاسبي وعدم نجاعته وإخفاق كل قوانين المالية السابقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المستهدفة، مما أدى إلى ظهور فجوة كبيرة بين البرنامج المحقق وبين المخطط له، والمعبر عنه من خلال مؤشرات النمو الاقتصادي والتضخم المعلن عنها طيلة هاته المدة، مع عدم تماشي المنظومة المالية الحالية مع مبادئ اقتصاد السوق، كل هاته الأسباب أملت على الجزائر ضرورة التوجه إلى نمط جديد في تسيير المالية العامة وعدم الاكتفاء فقط بإصدار قانون عضوي للمالية العامة.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على ما خلصنا اليه يمكننا تقديم بعض التوصيات التي تساهم في فعالية هذا النمط الجديد للتسيير المزمع في تطبيقه في الجزائر:

- ضرورة إجراء تعديلات على قانون المحاسبة العامة 21/90 ليتماشى مع التوجه الجديد؛
- الإسراع في إصدار اطر قانونية تضع مجمل الأدوات المساعدة للنمط الجديد حيز التنفيذ وخصوصا ما ارتبط منها بمحاسبة التكاليف والمحاسبة العامة؛
- إعادة النظر في الرقابة المالية القبلية على تنفيذ الميزانية العامة؛
- التخلي التدريجي عن الأدوات التطبيقية لنمط التسيير التقليدي والمرتكز على الوسائل؛
- الإسراع في إصدار آليات تنفيذ هذا النمط الجديد؛
- تنظيم دورات وبرامج تدريبية للأمرين بصرف الميزانية العمومية على مستوى كافة المؤسسات العمومية الجزائرية.

6. قائمة المراجع:

1.6 قائمة المراجع باللغة العربية

- أحمد نجاوي. (2011/2012). إصلاح الميزانية العامة للدولة وأثاره على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر 1995-2009. رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس. الجزائر.
- رحمة زيوش. (2010/2011). الميزانية العامة للدولة في الجزائر. أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. الجزائر.
- عبد السميع رويقة. (2018). التسيير المبني على أساس النتائج أسلوب فعال للانتقال من التركيز على الوسائل في موازنة الدولة إلى التسيير على النتائج. مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية.
- عبد الله كمال بن مسعود. (2017)، واقع التسيير الخذر للموارد المالية في الجزائر من خلال قانون المالية 2016، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمحاسبة تخصص مالية مؤسسة، جامعة غرداية، الجزائر
- عبد الصمد سعودي، كمال سي محمد. (2021). التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع إلى التنفيذ (2015-2020). مجلة معهد العلوم الإقتصادية، العدد 01.
- علي زغودود. (2004/2005). المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فاطمة مفتاح. (جوان، 2016). الميزانية العامة بين القانون الاساسي 84/17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية. مجلة القانون والعلوم السياسية(العدد الرابع).
- محمد بن عزة. (2014/2015). ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. الجزائر.
- محمد عباس محمزي. (2003). اقتصاديات المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مراد بوعيشاوي، عمار غرازي. (2020). حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية. المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01.
- ياسين مجقينة، كترة معيش حامة. (2019). الشراكة بين القطاع العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية.
- يونس أحمد البطريق. (1984). المالية العامة. لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- وزارة المالية. (جوان، 2021). المديرية العامة الميزانية، معجم المصطلحات والمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990. المتعلق بالمحاسبة العمومية، رقم 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، .
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 10 يوليو 1984.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 53 بتاريخ 2 سبتمبر 2018 .

التوجه من التسيير التقليدي المرتكز على الوسائل للمالية العامة في الجزائر إلى التسيير الديناميكي المرتكز على النتائج

- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
- المرسوم الرئاسي رقم 001/1004 المؤرخ في 06/06/2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتضمن تمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، الجريدة الرسمية، العدد، 31، سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 335، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شروط وكفاءات حركة الاعتمادات المالية وكذا كفاءات تنفيذها.

2.6 قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Denideni Yahya .(2002) .*La Pratiqvedu Systeme Budgétaire de L'état en Algérie* . OPU.